**جامعة عبد الرحمان ميــرة – بجاية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون الخاص**

# دعوى التزوير الفرعية

**مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: القانون الخاص الشامل**

**إعداد الطلبـــــــة:**

√ **مدبوع لامية**

√ **عيسو نبيلة**

**تحت إشراف:**

**د/ قبايلي طيب**

**لجنة المناقشة:**

**أ/ مدوري زايدي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية.....رئيسا**

**د/ قبايلي طيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.....مشرفاً ومقرراً**

**أ/ماتسة لامية، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة بجاية.....ممتحنا**

**2017/2016**

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إنجاز هذا العمل.

عملا بقوله تعالى "وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم".

وقوله صلى الله عليه وسلم "من صنع إليكم معروفا فكافؤه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فإدعوا له حتى ترو أنكم كافئتموه "

نتقدم بجزيل الشكر للدكتور قبايلي طيب الذي شرفنا بقبوله الإشراف على المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خير الجزاء.

كما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين منحونا يد المساعدة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وقدم لنا تشجيعا.

**لامية ونبيلة**

## إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أهدي هذا العمل:

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، ونبع الحنان الذي لا ينضب، أمي الحبيبة.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، أخواتي العزيزات "شفيعة، سعاد، عقيلة، نوال، سميرة " وأخي الغالي"علي".

إلى أعز شخص ساندني في هذا العمل "بلقاسم".

إلى صاحبة القلب الطيب وزميلتي وأختي الغالية التي رافقتني في إنجاز هذا العمل "نبيلة".

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء، خاصة "شفيق وزهرة".

إلى أساتذتي الكرام ورفقاء الدراسة.

إلى كل محبي العلم والمعرفة.

**لامية**

## إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أهدي هذا العمل:

إلى من حملتني وهن على وهن وعلمتني أبجديات الحياة، أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى الذي أحمل إسمه بكل عز وإفتخار، والذي إستلهمت منه معنى قوة الثبات والإصرار وسر النجاح، والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى رفقائي في الحياة، إخوتي الأعزاء: "فاتح، صوراية، فريد، محمد، نصيرة، نسيمة".

إلى صاحبة العيون الخضراء ذات القلب الطيب، زميلتي "لامية" الغالية التي رافقتني في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل من شق معي الطريق في درب العلم، أصدقائي وزملائي في الدراسة.

**نبيلة**

# قائمة أهم المختصرات

ج: الجزء.

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. د. ن: دون دار النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. م: القانون المدني.

م: مجلد.

# مقدمة

يعتبر التزوير واقعة مادية يلجأ إليها الكثيرون ممّن يريد الوصول إلى أهداف غير مشروعة حتى ولو كان ذلك على حساب الغير. فلا يخفى على أحد أنّ التزوير عبارة عن تغيير أو إستحداث ما لم يكن في الواقع، وبهذا ينشأ مراكز قانونية أو بالأحرى يستحدث مراكز في ظاهرها قانونية، الأمر الذي يخلق نوعاً من الخلافات بين مركزين أحدهما مشروع والأخر غير مشروع. على هذا قام المشرع بتجريم هذا الفعل وتوقيع العقاب على فاعله وذلك حماية لإستقرار المعاملات والحفاظ على النظام العام.

التزوير كجريمة يخضع لقانون العقوبات وتبدأ إجراءات التحقيق والإتهام بعد تحريك الدعوى الأصلية. وكما نعلم فإن القاضي المختص في النظر في الجرائم هو القاضي الجزائي والمحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان الجريمة، الأمر الذي نجده معارض لما هو موجود في ق. إ. م.

منح المشرع للقاضي الغير الجزائي سلطة النظر والفصل في قضايا التزوير، الأمر الذي خلق نوع من الجدل بين الفقه وبين رجال القانون، لكن بعد تعديل ق. إ. م قام المشرع الجزائري في وضع حد لهذا الجدل حيث خصص مواد يبين فيها الجانب الذي يختص به القاضي الغير الجزائي في الفصل فيما يتعلق بجانب ما من واقعة التزوير حيث أدرج إختصاصه فقط بما سماه بدعوى التزوير الفرعية، ومن خلال المواد المدرجة في ق. إ. م. إ والمتعلقة بدعوى التزوير الفرعية بأنها إجراء نظمه المشرع قصد المطالبة بمدى صحة الأوراق الرسمية أو العرفية.

لهذا الموضوع أهمية كبيرة سواءً كموضوع لدراسة نظرية أو كطرح ميداني، وعليه فالأهمية تكمن في ناحيتين؛ الأولى علمية والأخرى عملية.

تكمن الأهمية العلمية لموضوع دعوى التزوير الفرعية في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، إذ أثار هذا جدلاً كبيراً بين الفقه من حيث اللبس الذي يطرح عند التمعن في الجهة المختصة في الفصل في الدعوى[1]، فالإحاطة بنصيب من المعرفة حول الموضوع يوجهنا إلى صاحب

[1] ثابتي عمار، دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص. 8.

الإختصاص في النظر في التزوير الفرعي، لا يخفى أن التزوير عبارة عن جريمة بحد ذاتها ترفع بشأنها دعوى أصلية تختلف عن دعوى التزوير الفرعية وهذا الأمر لا يمكننا تمييزه إلا بمعرفة أحكام دعوى التزوير الفرعية وهذا أهم شيء يستفاد من القيمة العلمية لدعوى التزوير.

أما عن الأهمية العملية فتكمن في كون هذه الدعوى وسيلة في يد المتقاضين لدحض المحررات المراد هدم قوة ثبوتيتها، كما لا يخفى علينا أن اللجوء إلى دعوى التزوير الفرعية والفصل النهائي فيها لا يسقط الحق في تحريك دعوى عمومية بحيث يكون العكس ليس صحيحاً فالفصل في دعوى التزوير الفرعية يسقط الحق للمتقاضين في دعوى التزوير الفرعية، ضف إلى أنّ الأحكام الصادرة بخصوص دعوى التزوير الفرعية يمكن الطعن فيها بكل طرق الطعن حسب ق. إ. م. إ.

لعل ما جعلنا نختار هذا الموضوع هو الإشكالات التي يطرحها من حيث الطبيعة القانونية والجدل الحاصل بين الفقه، ضف إلى ذلك الإطار الذي تناول فيه المشرع من الموضوع، إذ أنّه لم يعطي تعريفاً وافياً لدعوى التزوير، وأكثر من هذا فإن المشرع قد خصه بإجراءات فريدة توحي لنا بإستقلالية دعوى التزوير الفرعية عن الدعوى الأصلية وهذا بعد أن جاء ق. إ. م. إ.

كل هذا قد حرك فضولنا إلى البحث أكثر في هذا الموضوع، فرغم الصعوبات التي تلقيناها عند البحث والتنقيب حول هذا الموضوع إذ أننا إكتشفنا أنّ هذا الموضوع لم يسبق دراسته بشكل واسع الأمر الذي إستعصى علينا السير في البحث إلاّ أنّ هذا لم يمنع شغفنا إلى التوسيع وجمع ما يكفي من معلومات حول هذا الموضوع، وعلى هذا تطرقنا لطرح الإشكالية الأتية:

ما أحكام دعوى التزوير الفرعية وما هي أبرز الإجراءات التي قررها المشرع في ق. إ. م. إ بخصوص هذه الدعوى؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا في تحرير بحثنا على المنهج الإستقرائي الذي يتضمن وصف وتحليل للنصوص القانونية والمواقف الفقهية، متبعين في ذلك خطة مكنتنا من عرض دعوى التزوير الفرعية بشكل مفصل، حيث تناولنا مفهوم دعوى التزوير الفرعية (الفصل الأول) من خلال تحليل الدفع بالتزوير وتحديد الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية.

ثم إنتقلنا إلى دراسة الإطار الإجرائي لدعوى التزوير الفرعية (الفصل الثاني) بدراسة وتحليل ضوابط هذه الدعوى والفصل في الادعاء الذي تضمنه.

# الفصل الأول

# مفهوم دعوى التزوير الفرعية

ينشأ الحق في الدعوى بمجرد حدوث اعتداء فعلي على الحق الموضوعي، عندئذ تتم ممارسة الدّعوى بوسيلتين وهما: الطلبات والدفوع، فالأول هو ما يدعيه المدعى من حق أمام القضاء، أما الثاني فهو الطلب الذي يرد عليه المدعي عليه في الدعوى[1].

ينشأ الإدعاء بالتزوير الذي يمكن ممارسته بموجب طلب فرعي كدفع فرعي عن الدعوى الأصلية، وهذا ما أكده ق. إ. م. إ في المادة **179** منه على أن " **الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه.**

**وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.**

**يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية**" [2].

لدراسة موضوع دعوى التزوير الفرعية يقتضي بنا الإحاطة بكل الجوانب، وذلك بتبيان مفهوم دعوى التزوير الفرعية من تعريف للتزوير وأنواعه، وكذلك تمييز الدفع بالتزوير عن الدفوع المشابهة له، وفي الأخير نعالج الطبيعة القانونية التي يثار فيها الجدل بين الفقهاء وتحديد الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري.

هذا ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول الدفع بالتزوير وتمييزه عن الدفوع الأخرى (المبحث الأول)، والطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية (المبحث الثاني).

---

[1] ثابتي عمار، مرجع سابق، ص. 8.

[2] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21 لسنة 2008.

## المبحث الأول

## الدفع بالتزوير وتمييزه عن بعض الدفوع الاخرى

قد ينازع الشخص في سلامة بعض المحررات عن طريق الادعاء بالتزوير، والذي يعتبر مجموعة من الإجراءات التي يتعين إتباعها لإثبات تزوير الأوراق العرفية والرسمية لإسقاط حجيته، وقوته في الإثبات، ويهدف إلى إثبات عكس ما ورد في المحرر برده وإستبعاده حتى لا يستفيد منه الخصم.

باعتبار الدفع بالتزوير من الوسائل الدفاعية، فإنه يقتضي لدراسة الدفع بالتزوير التطرق إلى تعريف التزوير وأنواعه (المطلب الأول)، ثم تمييز الدفع بالتزوير عن الدفوع المشابهة له (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### تعريف الدفع بالتزوير وأنواعه

باعتبار الدفع بالتزوير إحدى الوسائل الدفاعية في الدعوى التي تمارس بوسيلة الطلبات والدفوع، فإنه من الضروري الوقوف لدراسة التزوير الذي نضمه المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من المواد **175** إلى **188** من ق. إ. م. إ والتزوير هنا إما أن يكون موضوعاً لدعوى عمومية[1] تقيمها النيابة العامة أمام الجهات القضائية، وكما يمكن ان يكون موضوعاً لدعوى مدنية، وذلك لدحض حجية المحرّر المقدّم فيها، وعليه نتعرض لتعريف التزوير (الفرع الأول) وأنواع التزوير (الفرع الثاني).

[1] نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 10.

## الفرع الأول

## تعريف التزوير

رغم أنّ المشرع لم يضع تعريفاً للتزوير إلا أنّ بعض الفقهاء تطرقوا إلى تعريفه، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التزوير لغةً وإصطلاحاً.

### أولا- التعريف اللّغوي:

التزوير في أصل اللّغة يعني الكذب والباطل، ويقال الزور أي الكذب أو الباطل، ويقال شهادة الزّور أي شهادة كاذبة أو باطلة، ويقال زور كلامه أي موهه، ويأتي بمعنى الكذب المزين والمتقن فيقال زور الشاهد شهادته أي زينها وأتقنها، ويقال زور الشيء أي حسنه وقومه، ويأتي أيضا بمعنى التقليد والمحاكاة بإتقان وبراعة، فيقال زور إمضاءه أي قلده بدقة متناهية[1].

فالتزوير هو تحسين الكذب وتزيينه، فهو في جوهره تغيير الحقيقة، وزور الشيء حسنه وقومه ومنه قول الحجاج أمرؤ زوّر نفسه[2]"، وهو طمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق، وهو تحوير القصد منه التضليل"[3].

أما التزوير في اللّغة الفرنسية فيعّبر عنه بكلمة « Le faux » أي غير مطابق للحقيقة[4].

---

[1] ابن منضور جمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء 6، ط. 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1997، ص. 112.

[2] يحي بن سليمان الودعاني، دعوى التزوير الفرعية، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 12.

[3] محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير، وطرق كشفها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص. 17.

[4] Le grand Larousse illustré, Dictionnaire encyclopédique, Paris, 2005, p. 948.

**ثانيا- التعرف الاصطلاحي:**

يعرف التزوير بأنه عملية مادية أو صورة من صور الكذب يقوم بها الأشخاص بغرض تغيير الحقيقة في المحرّرات الرسمية أو العرفية، بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرّر محل الإدعاء بالتزوير[1]، ويقع تحت طائلة قانون العقوبات الجزائري وفقا للنصوص المواد **205** إلى **231**[2].

هنا يعني أن المزور هو الذي يمارس وينشئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير، أي أن يكون قد زيف التوقيع أو أضاف إلى المحرّر كتابات ليست منه في الأصل أي قام بإنقاص ما كان وارداً فيه أصلاً[3].

كما عرفه الأستاذ نزيه نعيم شلالا بأنه " تغيير الحقيقة بقصد الغش وبإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، بحيث لا تتحقق جريمة التزوير إلا إذا ثبت قصد الفاعل تغيير الحقيقة لإحداث ضرر"[4].

بعدما تعرضنا لمعنى التزوير لغةً وإصطلاحاً يمكننا تعريف الادعاء بالتزوير بأنه إجراء نضمه المشرع الجزائري، قصد المطالبة بمدى صحة الأوراق الرسمية أو العرفية، وقد يكون التزوير محل دعوى عمومية يرفعها من تضرر من فعل التزوير أو بمبادرة من النيابة العامة إذا وصل إلى علمها ذلك[5]، فإستعمال هذا الإجراء يفترض أنه بمناسبة قضية في الموضوع، يقوم أحد الأطراف

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور (جريمة تزوير الوثائق، جريمة إشهاد الزور، جريمة التصريح الكاذب، جريمة خيانة الأمانة)، ط. 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 14.

[2] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. 14.

[4] نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص. 10.

[5] ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص. 88.

الذي وجه ضده محرّر رسمي بالإدعاء بأنه مزور أو تعرض لتحريف[1]، و هذا ما نصت عليه المادة **179 ق. إ. م.** إ بأن" **الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه.**

**وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.**

**يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية**".

يتضح من الفقرة الأولى من نص المادة السالفة الذكر أن الدعوى التي تقام بخصوص الادعاء بالتزوير تهدف إلى إثبات:

1- تزييف عقد رسمي سبق تحريره، فيفهم من ذلك تبديل عبارة أو أكثر مما ورد في صلب العقد، كمحو الرقم الأصلي في العقد ووضع رقم أخر بدله، أو تبديل الإسم الحقيقي للمتعاقد وإحلال إسم أخر محله.

2- تغيير عقد رسمي، أي محو آثار العقد الأصلي بصفة كلية أو جزئية، بمعنى أخر إزالة محتوى العقد الأصلي وإحلال عقد آخر محله في جزء منه أو كله.

3- إضافة معلومات مزورة، و يعني إدخال معلومات أو أمور جديدة على العقد لم تكن أصلا موجودة من ذي قبل؛ وسواء تعلق الأمر بالإحتمال الأول، أو الثاني، أو الثالث، فإن الدعوى المشار إليها تهدف إلى الوصول إلى حقيقة العقد[2].

أما الفقرة الثانية، فتبين إحتمال أن يكون العقد محل النزاع لا وجود له البتة، وأنه مصطنع لا غير، أي حرره المعني به كدليل مصطنع بهدف الحصول على حق ما من الغير دون مسوغ قانوني، بالإعتماد على ذلك العقد المصطنع[3].

---

[1] COUCHER Gérard, Procédure civil, Dalloz, Paris, 1998, p. 309.

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. 1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص. ص. 277-278.

[3] مرجع نفسه، ص. 279.

فيما الفقرة الثالثة، تبين أن الطعن بالتزوير يكون بدعوى اصلية أو بدعوى فرعية حسب ما هو مبين في المادة[1].

نستنتج من المادة **179 ق. إ. م.** إ أن التزوير يطرح أمام القاضي سواء بطلب فرعي من الشخص الذي يدعي أن وثيقة ما مزورة من طرف الخصم أو بدفع من طرف من أدعي عليه بالتزوير، أو بدعوى أصلية وهذا فيما يخص المحرّرات الرسمية.

أما فيما يخص المحررات العرفية فإن المادة **175** ق. إ. م. إ تحيلنا إلى المادة **165** منه التي تنص على " **إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الإعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.**

**وفي حالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الإقتضاء، بواسطة خبير...** ".

## الفرع الثاني

## أنواع التزوير

تتمثل أنواع التزوير الذي قد يصيب المحرّرات بنوعيها ويسقط حجيتها وقوتها الثبوتية على نوعين: ماديا (كتابة إضافية، شطب ...)، معنويا (نص خاطئ من طرف موظف...)[2].

[1] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 69.

[2] LARGIER Jean, CONTE Philippe, Droit judiciaire privé, Mémentos Dalloz, Paris, 2000, p. 166.

**أولا- التزوير المادي:**

التزوير المادي هو ذلك الأسلوب الذي قد يترك أثرا ماديا في ورقة رسمية أو سند رسمي يدل على تغيير الحقيقة فيه، أو ما ترك أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرّر، وقد يتبين هذا الأثر بالعين المجردة، أو بالاستعانة بالخبرة الفنية في ذلك[1].

يتمثل التزوير المادي في زيادة الكتابات سواء في المحرّرات الرسمية أو العرفية؛ أو بوضع توقيع مزور عليه كأن يقوم المزور بحذف أو شطب أو محو اسم صاحب الوثيقة الأصلية ووضع اسمه هو؛ وهنا التزوير يمكن أن يقوم به أي شخص سواء هو نفسه الذي حرر الوثيقة أو شخص أخر[2].

حددت المواد **214** إلى **216 من** ق. ع صور التزوير المادي في تزوير المحرّرات الرسمية والمادة **222** فيما يخص التزوير المادي في المحرّرات العرفية والتجارية والمصرفية، ومثال على ذلك وجود تزوير في وصفة طبية تم ضبطها كدليل إقناع بوجود تغيير وإضافة بالكتابة على عدد علب الأدوية في الوصفة الطبية[3].

**ثانيا- التزوير المعنوي:**

إن التزوير المعنوي عكس التزوير المادي فصورته أن يقوم الموظف العام بوضع في المحرّر ما يخالف الحقيقة ما دوّن فيها[4]، فالموظف الذي حرر الورقة الرسمية يمكن أن يذكر تاريخا مخالفا للتاريخ الحقيقي للورقة الرسمية، أو يذكر أن الواقعة تمت بحضور كقبض ثمن المبيع أو تسليم شيء

---

[1] أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الجنائي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص. 36.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. 15.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 509299، مؤرخ في 2010/04/29، قضية بين (ع. ب) ضد الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية بالمدية و (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، عدد2، سنة 2010، ص. 356.

[4] أسامة روبي عبد العزيز روبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، د. د. ن، د. ب. ن، 2002، ص. 186.

المبيع وهو في الحقيقة غير ذلك، ويمكن أن يكون قد وقع بسوء نية أو بحسن نية، فالعبرة بالفعل وليس بالمقاصد[1].

في هذا النوع تختلف الورقة الرسمية عن الورقة العرفية، فهذه الأخيرة لا يمكننا تصور وجود تزوير معنوي في موضوعها، إلا نادرا بل لا بد من الطعن فيها بالتزوير، وتجدر الإشارة أن البيانات الجائز الطعن فيها بالتزوير في المحرّرات الرسمية هي تلك التي تدخل ضمن اختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي[2]، وهذا ما جاءت به المادة **324** من ق. م التي تنص على " **العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه**"[3].

ضف إلى هذا نجد أن ق. ع نص عليه في المادة **215** السالفة الذكر على التزوير المعنوي في المحرّرات الرسمية والمادة **223** على طرق التزوير المعنوي في المحرّرات الأخرى التي يعتمد بواسطتها الجاني إلى تزييف جوهر أو ظروف المحرّر بطريق الغش.

## المطلب الثاني

## تمييز الدفع بالتزوير عن الدفوع الأخرى

لتمييز الدفع بالتزوير عن الدفوع المشابهة له التي تؤدي إلى هدم حجية المحرّرات في الإثبات، قمنا بمعالجة البعض منها، المتمثلة في الدفع بالإنكار وعدم العلم الذي بينا أهم النقاط التي تمييزه عن الدفع بالتزوير (الفرع الأول)، كما ميزنا هذا الأخير عن الدفع بالبطلان (الفرع الثاني).

[1] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص. 91.

[2] مرجع نفسه، ص. 91.

[3] أمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن قانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد75 لسنة 1975، معدل ومتمم.

## الفرع الأول

## تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالإنكار وعدم العلم

لتبيان الفرق الموجود بين الدفع بالتزوير عن الدفع بالإنكار وعدم العلم، يجدر بنا أولا تعريف الدفع بالإنكار وعدم العلم، ثم نقوم بإستعراض أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بينهم.

### أولا- تعريف الدفع بالإنكار وعدم العلم:

الطعن بالإنكار هو رخصة مخولة لمن يحتج عليه بمحرّر عرفي للإسقاط حجيته مؤقتا دون حاجة إلى سلوك سبيل الادعاء بالتزوير، فهذا الطعن مجرد نفي لفظي لواقعة حصول التوقيع على محرّر عرفي منه وكتابته بخطه [1].

أما عدم العلم أو عدم التعرف هو من الجهل، أي جهل الخلف سواء كان عاما أو خاصا بأن الخط أو التوقيع الوارد في المحرّر العرفي هو للسلف الذي تلقى عنه الحق، وهذا ما نصت عليه المادة **165** ق. إ. م. إ أنه " **إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعد الإعتراف بخط أو توقيع الغير** ".

إضافة إلى الفقه الذي عرفه بأنه صورة من صور الإنكار المقررة للوارث أو من في حكمه، ومادام الأمر كذلك فإن أحكامه تخضع لنفس القواعد التي تحكم الدفع بالإنكار [2].

---

[1] ناصف سعد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011، ص. 6.

[2] بن طبال عصام، العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014. ص. 44.

**ثانيا- أوجه التشابه وأوجه الإختلاف:**

**1- أوجه التشابه**

من حيث وحدة طرق الإثبات: هي إجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها في المادة **165** ق. إ. م. إ، والتي تكون إما بمستندات أو الشهود وعند الإقتضاء بواسطة خبير.

من حيث وحدة الطبيعة القانونية: إذ تشكل كل من هذه الدفوع، دفوع موجهة إلى الدليل الكتابي الذي يستند إليه أحد الخصمين، وذلك من خلال إسقاط حجيته في الإثبات[1].

بإضافة إلى ذلك نستنتج أن كلا من الدفعين يهدفان إلى الوصول للحقيقة واكتشاف ما إذا كان المحرّر صحيحا أو غير صحيح.

**2- أوجه الإختلاف**

بالنسبة لمحل الطعن فإن الدفع بالإنكار وعدم العلم لا يردان إلا على توقيع الأوراق العرفية، أما الادعاء بالتزوير فيرد على جميع الأوراق العرفية أو الرسمية[2].

بالنسبة لنطاق الادعاء يختلف الدفع بالتزوير عن الدفع بالإنكار وعدم العلم في أن الأول يضمن صحة التوقيع أو الختم أو البصمة، كما يتناول المحرّر، أما الثاني فإن تحقيق ينصب على صحة التوقيع أو الختم أو الإمضاء فقط، دون ما ورد بصلب المحرّر من بيانات[3].

---

[1] ناصف سعد، مرجع سابق، ص. 44.

[2] محمد شتا أبو السعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، م. 1 (عبء الإثبات والإثبات بالكتابة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص. 262.

[3] محمد أحمد عابدين، حجية الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها التزوير الإنكار الجهالة، دار الكتب القانونية، إسكندرية، 1997، ص. 92.

بالنسبة لعبء الإثبات إذا أنكر الخصم الورقة العرفية المنسوبة إليه كان عبء إثبات صحة الورقة على المتمسك بها، أما في الادعاء بالتزوير في الدعوى الفرعية يقع على عاتق المدعي[1].

بالنسبة للإثبات بالشهود حيث أنّ الإنكار لا يجوز إثبات صحة الورقة عن طريق شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بواقعة حصول الكتابة أو التوقيع من الشخص المنسوب إليه الورقة، أما الادعاء بالتزوير فإنه يجوز وفقا للقواعد العامة إثبات هذا الغش بكافة الطرق، ولا يقتصر ذلك على واقعة التوقيع أو الكتابة، بل يشمل كل ما يثبت حصول الغش كعدم قيام الدين الذي حررت عنه الورقة وتصريح الدائم المزعوم أمام شهود ببراءة ذمة مدعي التزوير[2].

بالنسبة للإخفاق في الادعاء، فإن صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذ لجأ إلى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف على حد الإنكار كان عليه إثبات هذا التزوير ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها، ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك إلى الإنكار ليسقط حجية الورقة[3].

زيادة على ذلك، فالطعن بالإنكار وعدم العلم يعّد طريقاً سهلاً، فالإخفاق في هذا الطعن لا يسقط الحق في الطعن بالتزوير، خلافا عن هذا الأخير الذي يعد طريقاً صعباً، بالتالي عند سلوكه يسقط الحق في الطعن بالإنكار أو عدم العلم.

## الفرع الثاني

## تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالبطلان

لتمييز الدفع بالبطلان عن الدفع بالتزوير، يجدر بنا تحديد مفهوم الدفع بالبطلان، ثم بيان أهم النقاط التي تميزه عن الدفع بالتزوير.

---

[1] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية دراسة مقارنة بنظام المرافعات الشرعية السعودي، المكتب الجامعي الحديث، السعودية، 2006، ص. 42.

[2] محمد الشتا أبو السعد، مرجع سابق، ص. 263.

[3] أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د. س. ن، ص. 704.

### أولا- تعريف الدفع بالبطلان:

لقد عرفه الدكتور فريجة حسين بأنه «وصف يلحق بالعمل القانوني، ويمنع ترتيب الأثار آصلا على مثل هذا العمل، والقانون عادة يحدد عناصر العمل والشروط الواجب توفرها فيه للإنتاج الأثار التي تترتب على القيام به وإذا لم تتوفر هذه العناصر فإن العمل يعتبر باطلا»[1]، ولا يجوز للقاضي أن يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وأضافت المادة **60** ق. إ. م. إ قيدا على التمسّك بالبطلان من الخصم الذي يثيره يتضمن إثبات الضرر الذي لحقه، فالنص الجديد يسمح بمواجهة أيّ مماطلة من الخصوم[2].

### ثانيا- تمييز الدفع بالبطلان عن الدفع بالتزوير:

البطلان يبقي العمل صحيحا حتى يحكم ببطلانه[3]، كذلك الدفع بالتزوير، فالمحرّر لا يفقد القوة التنفيذية إلاّ بعد إثباته[4]، رغم هذا التشابه إلا أن هناك إختلاف في بعض العناصر فمن جهة أولى يلزم على المتمسك بالبطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه[5]، بخلاف التزوير الذي لا يلزم المدعي في هذا الخصوص أن يكون منطويا على نية الإضرار بالغير[6].

فضلاً عن هذا يمكن إثارة الدفع بالتزوير في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، عكس ما هو مقرر بالنسبة للبطلان، فيجب إبداؤه قبل أي مناقشة للموضوع.

---

[1] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 49.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط. 2، دار بغدادي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 102

[3] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 50.

[4] ناصف سعد، مرجع سابق، ص. 45.

[5] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة لمحاكمة عادلة، ط.2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص. 75.

[6] ناصف سعد، مرجع سابق، ص. 60.

من حيث موضوع الجزاء، فالبطلان ينصب على الإجراء ذاته ويكون عند مخالفته للقواعد الإجرائية دون تمييزها [1]، في حين أن الادعاء بالتزوير ينصرف على التوقيع والمضمون معا.

من حيث تسليط العقوبة، فالإدعاء بالتزوير في حالة ثبوته يعد جريمة ويعاقب عليه قانونا طبقا لنصوص المواد **214** إلى **231** من ق. ع، على عكس الدفع بالبطلان فهو لا يعد جريمة ولا يعاقب عليه.

[1] تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الإجرائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 20.

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية

لقد تعدّدت الآراء حول الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية، حيث ذهب الرأي الأول إلى إعتبارها طلب يقّدم إلى القضاء طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى، وبالتالي فإنّها تخص أحكام الطلبات العارضة، أما الرأي الثاني، فإعتبرها أنها لا تخرج عن كونها دفوع موجهة إلى موضوع الدعوى الأصلية، وبالتالي تسري عليها أحكام الدفوع الموضوعية.

من خلال هذا الجدل القائم بين آراء الفقهاء، سوف نبين الإتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة، ولدراسة هذه الطبيعة، يجب التطرق إلى موقف الفقه (المطلب الأول)، ثم دراسة موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### موقف الفقه

إختلفت نظرة الفقهاء حول الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية، فإنقسموا إلى فريقين، فالفريق الأول يرى بأنّها طلب عارض (الفرع الأول)، أما الفريق الثاني فيرى بأنّها دفع موضوعي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### دعوى التزوير الفرعية طلب عارض

لقد منح للخصوم إمكانية تقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة القضائية تتناول تغيير عنصر المحل، أو السبب، أو الأشخاص، أطلق عليها تسمية الطلبات العارضة، وأطلقت عليها

بعض التشريعات تسميات مختلفة كالمشرع التونسي الذي سماها بالدعوى العارضة أو الفرعية، أما المشرع اللبناني سماها بالطلبات الطارئة [1].

إن دعوى التزوير الفرعية لا يجوز الإلتجاء إليها إلا إذا إحتج بذلك المحرّر أمام القضاء، وبالتالي وجب سلك طريق الادعاء بالتزوير أمام المحكمة التي تنظر في النزاع الذي أحتج فيها تلك الورقة أي أن دعوى التزوير الفرعية ترفع كطلب عارض أمام محكمة الموضوع [2].

لذلك يستند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الحجج أهمها:

يجب ألا يعتد بكون الادعاء بالتزوير من الدفوع الموضوعية المقدمة في الدعوى، فهذه الصفة لا تغير شيئا من طبيعته كونه طلب عارض، كالطلب المتعلق بالبطلان العقد أو فسخه، إذ يمكن الفصل فيه قبل الفصل في الدعوى الأصلية أو معها أو بعدها، فالطلب العارض المقدم من جانب المدعي عليه (الطلب المقابل) يختلف عن الدفع الموضوعي الذي هو مجرد وسيلة دفاع سلبية محضة يرمي بها المدعي عليه إلى تفادي الحكم للمدعي بما طلب دون أن يقصد الحصول على مزية خاصة لنفسه، بينما الطلب المقابل هو وسيلة دفاع و هجوم إذ يقصد منه الحصول على منفعة خاصة و ليس مجرد تفادي الحكم للخصم بما يدعيه ، وهكذا فالمدعي في التزوير لا يقف على تفادي الحكم بما طلبه خصمه بل يجاوز ذلك إلى طلب إهدار سنده الذي يستند إليه، حتى لا يتمسك به في مواجهته سواء بصدد الدعوى الأصلية القائمة أو بصدد دعوى ستقام لاحقا كما لو كان هذا السند يتضمن إلتزامات أخرى غير تلك التي رفعت بشأنها الدعوى الأصلية [3].

يرى آخرون من المؤيدين أن الطلب العارض بصفة عامة هو الذي يؤدي إلى عدم الحكم بما طلبه المدعي بصفة كلية أو جزئية أو الحكم له بكل ما طلب، مع إشتراط مصلحة لصاحب الطلب العارض؛ وهكذا فإن دعوى التزوير الفرعية تدخل ضمن الدعاوى الفرعية التي من شأنها ألا

---

[1] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط. 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 17.

[2] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص. 33.

[3] ثابتي عمار، مرجع سابق، ص. ص. 19-20.

يحكم للمدعي بكل طلباته حتى أن القضاء لم يكن مخالفا لهذا الإتجاه، إذ أعتبر أنّ التمسك بالتزوير يشكل طلباً عارضاً في دعوى الأصلية ممّا يتعيّن الإستجابة إليه [1].

## الفرع الثاني

## دعوى التزوير الفرعية دفع موضوعي

تعتبر الدفوع الموضوعية من وسائل التي توجه مباشرة ضدّ الإدعاءات المتقدم بها من طرف المدعي للإثبات عدم صحتها وعدم تأسيسها فهو موجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم يرفضها كليا، ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى [2]، فالدفع بالتزوير دفع موضوعي يتعلق بإجراءات الإثبات لانصبابه على إهدار حجية ما يستند إليه الخصوم من أوراق بإنكار دليل الخصم المستند من تلك الورقة، ومن ثم فإن هذا الدفع يدخل في إجراءات تحقيق الدعاوى، كالخبرة أو التحقيق [3].

إنطلاقا من هنا فإن أصحاب هذا الرأي يستندون إلى حجج أهمها:

لقبول الطلب العارض يكفي أن يكون إرتباط بينه وبين الطلب الأصلي دون أن يكون مؤثرا أو منتجا في النزاع أو نتيجة الحكم، في حين أن مجرد الإرتباط لا يكفي لقبوله الادعاء بالتزوير، بل يتعين أن يكون منتجا في الدعوى [4].

---

[1] ثابتي عمار، مرجع سابق، ص. 20.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. ص.97-98.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية (في دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 136.

[4] ثابتي عمار، مرجع سابق، ص. 21.

الطعن بالتزوير لا يسقط الحق في التمسك به بالتقادم [1]، فتصح مباشرته أثناء النظر في دعوى الأصلية حتى ولو تبين أن التزوير قد مضت عليه أكثر من خمسة عشر سنة، بل وحتى لو تقادمت جريمة التزوير نفسها [2].

لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها في موضوع الدعوى معا، بل يجب أن يكون الفصل في دعوى التزوير الفرعية سابقا عن الحكم في موضوع الدعوى، وهذا حتى لا يحرم الخصمان من أن يقدما ما عسى أن يكون لديها من أوجه الدفاع الأخرى في الدعوى الأصلية، أما الحكم في الطلب العارض فيجوز أن يكون مع الحكم في الدعوى الأصلية أو لاحقا له، إضافة إلى هذا فإنه لا يجوز قبول الطلبات العارضة لأول مرة أمام جهة الإستئناف إلا على وجه الإستثناء أمام المحكمة العليا فلا يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، فلو كانت دعوى التزوير الفرعية من قبيل الطلبات العارضة لما كان المشرع ليسمح بها أمام المحكمة العليا [3].

## المطلب الثاني

## موقف المشرع الجزائري

بعد أن تطرقنا إلى رأي الفقه حول الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية، الذي إنقسم بدوره إلى رأيين فالأول يرى بأنها من الطلبات العارضة، أما الثاني فيرى بأنها دفع موضوعي، وهذا ما يدفعنا لمعالجة مدى تنظيم المشرع لدعوى التزوير الفرعية (الفرع الأول)، وأخذ المشرع بالطلب العارض (الفرع الثاني).

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص. 136.

[2] ثابتي عمار، مرجع سابق، ص. 21.

[3] مرجع نفسه، ص. 22.

## الفرع الأول

## تنظيم المشرع الجزائري لدعوى التزوير الفرعية

يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية، ويمثل الوسيلة المتاحة قانونا لهدم قوة المحررات الرسمية في الإثبات بينما قد يكفي المساس بصحة المحرّرات العرفية بمجرد إنكارها دون إلزام إتباع إجراءات الادعاء بالتزوير ومع ذلك توجد بعض الحالات التي يتعين فيها لهدم قوة المحرّر العرفي في الإثبات اللجوء إليها بالطعن بالتزوير [1].

نضم المشرع الجزائري التزوير في الكتاب الرابع تحت عنوان "وسائل الإثبات"، وأدرجه ضمن الفصل الثاني بعنوان "إجراءات التحقيق"، حيث خصص له القسم الثاني عشر "في التزوير العقود العرفية" من المادة **175** إلى المادة **178**، والقسم الثالث عشر "الادعاء بالتزوير في العقود الرسمية" من المادة **179** إلى المادة **188** من ق. إ. م. إ.

## الفرع الثاني

## الموقف المتخذ بشأن طبيعة دعوى التزوير الفرعية

عندما نتمعن في نصوص المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية من ق. إ. م. إ، يتبين لنا أن المشرع قد تبنى الرأي الأول من الفقه، وأخضع بذلك دعوى التزوير الفرعية إلى أحكام الطلبات العارضة.

إلى جانب إستعمال المشرع لمصطلح "الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير" أو "الإدعاءات بالتزوير" [2]، فإننا نجده يدعم هذا الإتجاه في العديد من النصوص القانونية: إذ ينص في المادة **175** من ق. إ. م. إ على أنه "إذا طعن بالتزوير بطلب فرعي في محرر(...) "، كذلك

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 217.

[2] ثابتي عمار، مرجع سابق، ص. 23.

المادة **1/179** منه "الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية(...)"، وكذا الفقرة 3 من نفس المادة "يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية"، فنصت كذلك المادة **1/180** "يثار الادعاء بالتزوير(...)"، والفقرة 2 منها "يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة(...)" [1].

يفهم من النصوص أنفة الذكر أن المشرع الجزائري أسند دعوى التزوير الفرعية إلى أحكام الطّلب، حيث وصفها صراحة بأنها "إدعاء"، الذي يتطلّب إثباتاً، وعبر عنه بمصطلح "الطلب".

جاءت هذه التعابير لتؤكد أن دعوى التزوير الفرعية تبتعد عن أحكام الدفع الموضوعي، وتخضع لأحكام الطلب العارض، فخلافا للأصل العام الذي يحكم الدفوع بصفة عامة، فإن الدفع بالتزوير لا يمكن ممارسته في ظل ق. إ. م. إ إلاّ في دعوى عارضة.

[1] قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

# الفصل الثاني

# الإطار الإجرائي لدعوى التزوير الفرعية

لسير دعوى التزوير الفرعية بطريقة سليمة وصحيحة، نضم المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات تزوير الأوراق الرسمية والعرفية بقصد دحض قوتها الثبوتية، في هذا الإطار يجب على من يدعي التزوير أن يستعين ببعض الشروط الواجبة لصحة الإجراء، وأن يقوم بالإدعاء أمام الجهة التي تنظر في الدعوى الأصلية، حيث أنّ القانون منح سلطات للقاضي للتحقيق وبسط الرقابة على صحة المحرّرات من حيث مظهرها، أين يكون له السلطة التقديرية برد أي ورقة متى ظهر له بوضوح أنها مزورة.

بعد ذلك تأتي مرحلة الفصل بالإدعاء بالتزوير كمرحلة حاسمة، أين يصدر القاضي حكمه سواءً بثبوت التزوير أو عدم ثبوته، حيث أن الحكم الصادر بالإدعاء بالتزوير قابل لجميع طرق الطعن ويترتب عليه جملة من الأثار.

من خلال هذا الفصل نبين ضوابط دعوى التزوير الفرعية (المبحث الأول)، وكذا الفصل في الادعاء بالتزوير (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## ضوابط دعوى التزوير الفرعية

إذا تمسك أحدهم بوثيقة رسمية قدمها لإثبات حقه الموضوعي في دعوى قائمة فإن الخصم الأخر من أجل إسقاط حجية الدليل ينشأ له الحق في التمسك بالإدعاء بالتزوير، وإذا كان هذا الأخير جائز في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، فإن الترخيص به يخضع لسلطة تقدير القاضي الذي أقيم أمامه التمسك بالإدعاء.

هذا من مقام، ومن مقام أخر فإن دعوى التزوير الفرعية ترفع أمام الجهة المختصة الناظرة في الدعوى الأصلية، لتنظر في شروط قبولها، وكذا التحقيق في صحة المحرّرات.

من خلال هذا المبحث سوف نعالج ضوابط شكلية لقبول الادعاء بالتزوير (المطلب الأول)، ثم الضابط المتعلق بالإختصاص القضائي (المطلب الثاني).

### المطالب الأول

### ضوابط شكلية لقبول الادعاء بالتزوير

يستلزم لقبول دعوى التزوير الفرعية توفر شروط من أجل ممارستها أمام القضاء بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة **13** من ق. إ. م. إ والمتمثلة في الصفة، المصلحة، والإذن[1]، هناك شروط خاصة بهذه الدعوى.

من خلال هذا المطلب سندرس الشروط المتعلقة بالإدعاء ذاته (الفرع الأول)، الشروط المتعلقة بالأطراف (الفرع الثاني)، وفي الأخير الشروط المتعلقة بالمحرّرات (الفرع الثاني).

[1] قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## الفرع الأول

## الشروط المتعلقة بالإدعاء ذاته

إن قبول الادعاء بالتزوير الفرعي يتطلب الشروط التالية:

- أن يكون هناك إدعاء بالتزوير من قبل الخصم الذي يدعي تزوير السند ولا فرق في ذلك أن يكون ماديا أو معنويا[1]. ولا يشترط أن يكون هذا التزوير معاقب عليه أو أن يكون منطويا على تغيير الحقيقة، والمقصود بذلك الحقيقة التي دارت في ذهن موقع الورقة أو موقعيها عند تحريرها[2].
- قيام خصومة أصلية، وهذا شرط لقبول الادعاء بالتزوير الفرعي، أي أن يكون هناك دعوى أصلية قائمة[3]، ويستنتج هذا من العبارة نفسها (الادعاء بالتزوير الفرعي)، وكذلك (الطلب الفرعي)، التي تنص عليها المادة **175** و**180** من ق. إ. م. إ التي تنص عن محرّر مقدم في الدعوى، لذلك إستقر الرأي على أنه لا يجوز للطرف الذي حكم عليه بحكم حاز قوة الشيء المقضي به الادعاء بتزوير المستندات التي حكم عليه بموجبها لأن ذلك يؤدي إلى خرق مبدأ الشيء المقضي به[4]، مما يؤدي إلى عدم إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية.

---

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 191.

[2] محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 201.

[3] طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج. 1 (الإجراءات المدنية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 76.

[4] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج. 2 (الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الإختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. ص. 67-68.

- أن يكون المحرّر المتنازع فيه منتجا في الدعوى[1]، فلا تقبل دعوى التزوير الفرعية إذا لم يكن من ورائها أي تأثير في الدعوى الأصلية[2].

## الفرع الثاني

## الشروط المتعلقة بالأطراف

دعوى التزوير الفرعية تتم بين طرفين هما المدعي والمدعى عليه:

بالنسبة للأول هو الطاعن بالتزوير، وهو الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر المطعون فيه سواء كان أصلياً أو مدخلاً، و لخلفهم الحق في الطعن بالتزوير[3]، أما الغير فإنّ له الحق في اللجوء إلى القضاء أو الطعن في الحكم الذي سبب له ضرراً، عن طريق إعتراض الغير خارج عن الخصومة إذا صدر إرتكازاً على محرر يعتبره مزوراً أو مقلداً[4].

أما الثاني فهو الشخص المتمسك بالورقة المطعون فيها، ولا يشترط فيه أن يكون هو من إرتكب التزوير، أو كان يعلم به أو لا يعلم، فالمهم أن يكون قد أصر صراحة على التمسك بها في مواجهة الطاعن[5]، وهذا بغض النظر عما إذا كان يعلم بالتزوير أو لا يعلم به، أو كان سيء النية[6].

---

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 123.

[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص. 76.

[3] بن طبال عصام، مرجع سابق، ص. 31.

[4] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص. 65.

[5] ثابتي عمار، مرجع سابق، ص. 29.

[6] ناصف سعد، مرجع سابق، ص. ص. 59-60.

## الفرع الثالث

## الشروط المتعلقة بالمحررات

إن الادعاء أمام القضاء المدني يرد على المحرّرات الرسمية والعرفية. فبالنسبة للأولى لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، لكن فيما يقتصر على البيانات التي يدّونها الموظّف المختص في حدود مهمّته، كتاريخ المحرّر، وحضور ذوي الشأن والشهود أمامه، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون، إلى جانب أنه قد يتضمن الطعن بتزوير الوقائع التي قد تصدر من ذوي الشأن بحضور الموثق وتقع تحت سمعه وبصره كالإقرار بالحق أو إتمام عملية تسليم[1].

أما الثانية، فيجوز الطعن فيها بالإنكار أو التزوير، فمن يحتج عليه بمحرّر عرفي يكون مخيرا بين أن ينكر صدور المحرّر منه، أو أن يطعن فيه بالتزوير، ففي الإنكار المتمسك هو الذي يتحمل عبء إثبات صحة صدوره من الخصم المنكر، أما في حالة سلوك الطعن بالتزوير فيتحمل الطاعن عبء إثبات عدم صحة التوقيع المنسوب إليه على المحرّر العرفي[2]، لكن في بعض الحالات لا يكون الطعن بالدفع بالإنكار أو عدم العلم مجدياً، بل يتعين الطعن بالتزوير مباشرة ومن هذه الحالات نذكر:

- حالة من إحتج عليه بمحرّر عرفي وناقش موضوعه.
- حالة ما إذا أقر الخصم أن الختم الموضوع على المحرّر هو له لكنه ينكر فعل التختيم عليه.
- حالة صدور التوقيع على المحرّر العرفي أمام موظف عام مختّص.

---

[1] قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 75.

[2] عبد الحكم فوده، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء، ط. 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 23.

- حالة ما إذا أقر الخصم بأن التوقيع الوارد في المحرّر العرفي له، لكن ينازع فيما ورد في الكتابة.
- حالة ما إذا صدر حكم بصحّة التوقيع الوارد على المحرّر بعد إجراء تحقيق الخطوط[1].

## المطلب الثاني

## ضابط الإختصاص القضائي

يستوجب في الادعاء بالتزوير أن يكون مقبولاً ومنتجاً في الدعوى، فلا بد من إتباع كل الإجراءات الخاصة به، والتي تختلف تبعا للجهة القضائية المقدم الطعن بالتزوير أمامها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهة الناظرة في الادعاء بالتزوير (الفرع الأول)، والتحقيق في الادعاء بالتزوير (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### الجهة الناظرة في الادعاء بالتزوير

بإعتبار أن التزوير جريمة يعاقب عليها ق. ع فإن الأصل أن القاضي الجنائي، سواء كانت جنحة أو جناية، هو الذي يفصل في قضية التزوير، بحيث إذا ثبت أن المحرّر قد تم تزويره قام القاضي بإزالة أو إتلاف المحرّر أو شطبه كلياً أو جزئياً، إضافة إلى ذلك توقيع العقاب على فاعلها، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنّ مثل هذه القضايا يكون الإستئناف سواء بالطرق العادية أو غير العادية أمام الغرفة الجنائية.

ضف إلى هذا، فإن الأصل في الجرائم أن الجهة المتابعة للجريمة هي المحاكم التابعة لدائرة وقوع الجريمة، وهذا ما نجده في جريمة التزوير التي يمكن أن تحرّر في مكان ويتم تطبيقها في مكان أخر، هذا ما أثار نوع من الإلتباس في إمكانية الطرح أو الدفع في التزوير أمام القاضي

[1] بن طبال عصام، مرجع سابق، ص. 32.

الغير الجزائي، بحيث كيف يمكن لهذا الأخير أن ينظر في مسائل ليست من إختصاصه، وعليه قام المشرع الجزائري في الفصل في الأمر في حين عرض طلب فرعي متعلق بالتزوير في ق. إ. م. إ في نص المادة **164** وهذا بعد التعديل، والتي تنص على " **تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.**

**يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية، أمام الجهة القضائية المختصة**".

جاءت المادة واضحة في مسألة الجهة القضائية المختصة بقضية التزوير، قائلة أنّ الإختصاص في النظر في هذه الدعوى يؤول إلى القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، إذ تعلق الأمر بطلب فرعي، أما إذا تعلق بدعوى مضاهاة الخطوط الأصلية فتنظر في النزاع المحكمة المختصة وفقا لقواعد الإختصاص النوعي والإقليمي، ونفس الشيء بالنسبة لدعوى التزوير الفرعية، وبهذا يكون المشرع قد أزال اللبس الذي كان قائما.

أما الطعن في التزوير أمام المحكمة العليا فلم يرد بتاتا في ق. إ. م. إ الجديد[1]، فحين نصت المادة **291** من القانون القديم " **لا يقبل الادعاء بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلاّ إذا كان هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه**"[2].

بإعتبار أن المحكمة العليا محكمة قانون، وليست محكمة موضوع أي لا تنظر في وقائع القضايا فقد سلب المشرع منه إختصاص النظر في الطعون وبهذا يكون قد ضيق على من له مصلحة لمن يدعي تزوير محرّر ما فرصة دحضه، لكن من جهة أخرى يتبادر إلى أذهاننا أن

[1] ناصف سعد، مرجع سابق، ص. 61.

[2] أمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج عدد 47 لسنة 1966، معدل ومتمم (ملغى).

له فرصة أخرى بحيث يمكن عرض هذا الأمر أمام القاضي الإستعجالي، وكما نعلم أن القاضي الإستعجالي يكون له إختصاص بتوفر شرطين يتمثل في الطابع الإستعجالي وعدم المساس بأصل الحق أي بالموضوع[1]، وعليه لا يكون القاضي الإستعجالي مختصا في هذه الدعوى بل هو من إختصاص قضاة الموضوع[2].

## الفرع الثاني

## التحقيق في الادعاء بالتزوير

تتمثل إجراءات دعوى التزوير الفرعية على نوعين من الإجراءات فالأولى تخص إجراءات الادعاء، وتشمل إيداع مذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية، وتبليغها للمدعي، أما الثانية تتمثل في إجراءات التحقيق، وهنا نميز بين الإجراءات التحضرية للتحقيق التي يقوم بها القاضي وبين التحقيق في صحة المحرّر، وهذا ما سنتعرض له من خلال هذا الفرع.

### أولا- إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير:

لم يضع المشرع الجزائري نصاً صريحاً ليحدد وقت تقديم دعوى التزوير الفرعية، عكس ما فعله المشرع المصري في المادة **49** من قانون الإثبات لسنة 1968[3]، لكن قد يفهم من صياغة المواد القانونية **175** و**180** من ق. إ. م. إ أنّه يجوز تقديم الادعاء في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الأصلية مادام أنّها لم تنتهي بحكم حاسم في الخصومة[4].

---

[1] ناصف سعد، مرجع سابق، ص. ص. 61-62.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 234567، مؤرخ في 2000/02/23، قضية بين (ف. م) ضد (ورثة ب. أ ومن معه)، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2013، ص. 1058.

[3] تنص المادة 49 م قانون الإثبات المصري لسنة 1968 على "يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب، ويتبين في هذا التقرير كل مواضيع التزوير المدعى بها، وإلا كانت باطلة"، أنظر ميدي أحمد، مرجع سابق، ص. 94.

[4] ناصف سعد، مرجع سابق، ص. 63.

### 1- إيداع مذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية:

تنص المادة **1/180** من ق. إ. م. إ على ما يلي " **يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية وتتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء** ".

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري بين الطريقة الواجبة الإتباع، والإجراءات المقررة لممارسة حق الادعاء الفرعي بالتزوير، فقررت أن ذلك يتم بموجب مذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، حيث يتولى النظر فيها بنفسه على غرار نظره في الدعوى الأصلية[1].

ضف إلى أنّ القانون أوجب أن تتضمن المذكرة الأوجه التي يستند إليها المدعي لإثبات إدعائه، ويقصد بأوجه تزوير الوقائع والقرائن والظروف التي تشهد على إدعائه، ويترتب على الادعاء من غير تحديد الأوجه التي يستند عليها لإثبات التزوير عدم قبول هذا الادعاء، ويلاحظ هنا أن عدم القبول مقرر لمصلحة المدعى عليه بالتزوير، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[2].

يعتبر إيداع المذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية الإجراء الأول الذي يقوم به المدعي بالتزوير.

### 2- تبليغ مذكرة الادعاء بالتزوير للمدعى عليه:

يُتبع إجراء إيداع مذكرة أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية تبليغ الخصم بنسخة من المذكرة، وهذا ما ذكر في الفقرة **2** من نص المادة **180** التي تنص" **يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب**".

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص. 278.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 218.

من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن المشرع أوجب على المدعي بتقديم مذكرة الطلب الفرعي بالتزوير إلى المدعى عليه، ويحدد القاضي أجل للرد على هذا الطلب، فهنا المشرع لم يحدد أجلا للتبليغ بل إقتصر فقط على تحديد أجالا للرد على المدعي، بحيث ترك السلطة التقديرية للقاضي، وكان من الأحسن لو حدد مدّة معينة للتبليغ.

**ثانيا- إجراءات التحقيق:**

تعتبر إجراءات التحقيق المرحلة التي تلي مرحلة الطعن بالتزوير في صحة المحرّرات، لذلك خوّل المشرع مجموعة من السلطات للقاضي إزاء تحقيقه في الدعوى، وهنا نميز بين الإجراءات التحضيرية للتحقيق وبين التحقيق في صحة المحرر.

**1- الإجراءات التحضيرية:**

نصت المادة **181** ق. إ. م. إ على أنه" **إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه، وإذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به.**

**إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح، إستبعد المحرر.**

**وإذا تمسك الخصم بإستعماله، دعاه القاضي إلى إيداع أصل أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام.**

**في حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد، يتم إستبعاده.**

**وإذا كان أصل هذا المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية، يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل، بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية.**".

يفهم من نص هذه المادة أنه في حالة ما إذا أثير إدعاء فرعي بالتزوير ضد عقد رسمي جاز للقاضي صرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد

المطعون فيه ولا يؤثر على الدعوى، وإذا كان الفصل في هذه الأخيرة يتوقف عليه، فإن القاضي يطلب من الطرف الذي قدم المحرّر المدعى بتزويره عما إذا كان يتمسك به أم لا[1]، ومهما يكن فإنه:

إذا قرر مقدّم المحرّر المدعى بالتزوير أنه لا ينوي إستعمالها أو إمتنع عن التصريح المطلوب فإنه يجوز للقاضي المعروض عليه الدعوى الفصل فيها أن يأمر بإستبعاد ذلك المحرر[2]، ويفصل في الموضوع إستنادا إلى ما لديه من حجج وأدلة إثبات أخرى كافية، ويجب أن يسبب حكمه تسبيبا قانونيا مقبولا[3].

أما إذا قرر الخصم التمسك بإستعمال المحرّر المدعى بالتزوير فإذا كان بحوزته أو تحت يده، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يتعدى 8 أيام، لكن إذا تخلف الخصم أو تراخى عن إيداع المحرّر المدعى بتزويره لدى أمانة الضبط خلال الأجل المحدد، فإن هذا الخصم يُعتبر كأنه قد قرر التخلي عن إستعمال المحرّر المحتج به ويفصل القاضي بدونه[4].

أما إذا كان أصل المحرّر المدعى تزويره ليس بحوزة الخصم المتمسك بإستعماله وكان أصل المحرّر موجود ضمن محفوظات عمومية يأمر القاضي الشخص المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية[5].

---

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص. ص. 76- 77.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 76026، مؤرخ في 1992/03/02، قضية بين (ن. س) ضد (ن. ل)، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2013، ص. 763.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. 104.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 219.

[5] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 253.

إذا إدعى الخصم بتزوير محرّر رسمي للقاضي أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية لحين صدور حكم في الادعاء بالتزوير[1]، عملا بالمادة **182** ق. إ. م. إ التي تنص "**يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم بالتزوير**".

## 2-التحقيق في صحة المحرّر:

المقصود من التحقيق البحث عن الحقيقة والتحري بشأنها، ففي هذه المرحلة يقوم القاضي بإجراء التحقيق بنفسه في صحة المحرّر المطعون فيه شرط أن تكون لديه عناصر كافية للإثبات دون اللجوء إلى الخبرة، أما في حالة تعذر ذلك يمكن الإعتماد على جميع وسائل الإثبات المدنية، بقطع النظر عن كون دعوى التزوير الأصلية مرفوعة أمام قضاء مدني أو جزائي[2].

يجوز للقاضي أيضا اللجوء إلى طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة **165** ق. إ. م. إ، وفي الأخير يمكن أن يحكم بصحة المحرّر أو برده أو بطلانه إذ بين له أن المحرّر غير مزور كما يستطيع الحكم برفض طلب التحقيق[3].

---

[1] ناصف سعد، مرجع سابق، ص. 75.

[2] مجدوب لامية، جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. 187.

[3] ناصف سعد، مرجع سابق، ص. 76.

## المبحث الثاني

## الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير

عندما ينتهي القاضي من إجراء التحقيق في الوثيقة المدعى تزويرها فإن دعوى التزوير الفرعية تكون مهيأة للفصل في موضوعها.

لكن في بعض الأحيان النهاية الطبيعية لأية دعوى ليست محققة، فقد تصدر أحكاما قبل الفصل في الموضوع يرفض فيها الادعاء إما بسبب تخلف إحدى شروط قبول الادعاء أو لتخلف إحدى إجراءات السير فيها.

من خلال هذا المبحث تقتصر دراستنا على الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير (المطلب الأول)، والطعن في الحكم الصادر بالإدعاء بالتزوير وأثاره (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير

إن المحكمة الناظرة في دعوى التزوير الفرعية بعد إنتهائها من إجراء التحقيق تصدر حكمها سواء بصحة المحرّر ورفض الدعوى، وإما الحكم بتزوير المحرّر، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث نشير إلى الحكم بعدم ثبوت التزوير (الفرع الأول)، ثم الحكم بثبوت التزوير (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### الحكم بعدم ثبوت التزوير

طبقا للتحقيق الذي أجراه القاضي بداعي أن أوجه التزوير التي أثارها الطاعن في عريضة غير مؤسسة، ولا تصلح لإثبات التزوير أو أن الأمر يتعلق بالصورية وليس بالتزوير، فإن الطاعن يكون قد أخطأ في تكييف إدعاءه وبالتالي يتعين على القضاء رفض الادعاء بالتزوير لعدم

التأسيس[1]، لذلك يحتفظ المحرّر بحجيته وقوته في الإثبات في الدعوى الأصلية[2]، غير أن هذه الحجية تكون نسبية فهنا الطعن من نفس الأطراف والموضوع والسبب في نفس المحرّر في دعوى أخرى غير جائز إلا إذا ظهر وجه جديد للتزوير[3].

من خلال ماسبق يتضح لنا أنه في حالة عدم ثبوت التزوير أوجب المشرع على المدعي الذي أساء إستعمال حقه غرامة مدنية، وذلك طبقاً لنص المادة **174** ق. إ. م. إ التي تنص " **إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف**".

## الفرع الثاني

## الحكم بثبوت التزوير

تنص المادة **183** من ق. إ. م. إ على" **إذا قضى الحكم بثبوت التزوير، يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله.**

**يسجل المنطوق على هامش العقد المزور.**

**يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي إستخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط**".

يتبين من خلال نص المادة الإجراءات الواجب إتباعها حالة ما إذا ثبت بموجب الحكم أنّ العقد مزور، فالقاضي يأمر إما بإزالة المحرّر أي إزالته مادياً إما بتمزيقه أو بحرقه وإتلافه، وإذا كان المحرّر مزور في بعضه أو صحيح في البعض الأخر فلا يمكن حينئذٍ محوه، بل يكتفي

[1] بن طبال عصام، مرجع سابق، ص. 32.

[2] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص. 101.

[3] بن طبال عصام، مرجع سابق، ص. 32.

بشطب جزئه المزور حتى ولو كان المحرّر مزور في كل أجزائه فإنه يشطب كذلك، ولكن كلية حينما يكون محوه مستحيلاً قانوناً[1]، أما تعديل المحرّر يعني إدخال أمور لم تكن موجودة من ذي قبل، وذلك بعد ثبوت التزوير بموجب حكم قضائي[2].

كما يسجل المنطوق على هامش المحرّر المزور إذا كان رسمياً، وللقاضي أن يقرر إما بإرجاع إدخال أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي أستخرج منها أو حفظه لدى أمانة الضبط[3].

## المطلب الثاني

## الطعن في الحكم الصادر بالإدعاء بالتزوير وأثاره

بعدما كان الحكم الصادر في الادعاء الفرعي بالتزوير يخضع فقط للطعن بالطرق غير العادية والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ الطعن كان على درجة واحدة والمجلس القضائي هو الّذي يفصل في الطعن بالتزوير، إلاّ أنّه في القانون الجديد أصبح التقاضي على درجتين، لذلك يخضع الحكم لجميع طرق الطعن العادية منها وغير العادية، وهذا ما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة **183** ق. إ. م. إ على أنّه" **يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن**"، إضافة إلى هذا ينتج من حكم القاضي بالتزوير جملة من الأثار.

لذلك نتطرق لدراسة الطرق العادية (الفرع الأول)، ثم الطرق غير العادية (الفرع الثاني)، وأثار حكم القاضي بالتزوير (الفرع الثالث).

---

[1] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص. 75.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص. 282.

[3] أنظر المادة 183 من قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## الفرع الأول

## طرق الطعن العادية

إن القانون لم يحصر أسباب الطعن بطريق عادي بل أجاز إتباعه كون المحكمة أخطأت في إستخلاص الوقائع أو أخطأت في تطبيق القانون أو طبقت قاعدة قانونية غير قاعدة الواجب تطبيقها، وتنقسم طرق الطعن العادية إلى الطعن بالإستئناف والطعن بالمعارضة، هذا وفقاً للفقرة 1 من المادة **313** ق. إ. م. إ.

### أولاً – الطعن بالمعارضة:

يعتبر الطعن بالمعارضة أحد طرق الطعن العادية يؤدي إلى طرح النزاع من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في غياب الخصم، والحكمة من هذا الطريق هو أنه من المفروض ألاّ يحكم على شخص غائب دون أن يقدم ما لديه من دفوع[1]، والقاعدة أنّ المعارضة لا تصدر إلاّ في الحكم الذي يصدر في الغيبة سواء كان حكماً صادراً من محكمة إبتدائية أو قراراً غيابياً صادراً على مستوى الإستئناف، وبشرط أن يجيز القانون الطعن فيه بالمعارضة[2].

يعارض في الحكم من تغيب عن الحضور وتضرر من الحكم كالمدعى عليه الذي لديه أهلية التقاضي فيمكن المعارضة عن طريق ممثله القانوني إذا كان قاصراً أو ناقص الأهلية، وترفع المعارضة ضد الأحكام والقرارات القضائية في شكل عريضة إفتتاح الدعوى وتبلغ رسمياً إلى كل الخصوم وتكون مصحوبة تحت طائلة عدم قابليتها شكلاً بنسخة من الحكم المطعون فيها[3].

---

[1] محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية (المعارضة، الإستئناف، النقض، إلتماس إعادة النظر)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص. 9.

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 133.

[3] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص. ص. 227-228.

أما بخصوص آجال أو ميعاد المعارضة فهو شهر واحد من تاريخ إعلان الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه طبقاً لنص المادة **329** ق. إ. م. إ.

**ثانيا – الطعن بالإستئناف:**

هو طريق طعن عادي في الأحكام الإبتدائية بالتظلم منها أمام محكمة درجة أعلى بقصد إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله وهو الوسيلة التي يطبق فيها مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد ضمانة أساسية لحسن سير العدالة[1].

يهدف الإستئناف إلى مراجعة وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة وطرحه أمام جهة الدرجة الثانية للفصل فيه من جديد، ، فهذه الأخيرة لها سلطة البحث في وقائع الدعوى والقيام بإتخاذ بما تراه من إجراءات الإثبات وتقدير المستندات ويجوز الإستئناف للأطراف الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم[2].

يرفع الإستئناف في أجل شهر إذا وقع التبليغ شخصياً وفي أجل شهرين إذا تم في الموطن الحقيقي أو المختار[3]، بعريضة تودع بأمانة المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة إختصاصه وهذا طبقاً لنص المادة **539** ق. إ. م. إ.

كما يجوز لجهة الإستئناف أن تتأكد من إجراءات الإستئناف وبيانات عريضة الإستئناف ووجوب أداء الرسم والتأكد من توقيع محامي أمام جهة الإستئناف، فإذا تأكدت هذه الأخيرة أنّ الفصل في القضية أصبح جاهزاً قضت فيه بقرار لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف وإن كان يقبل الطعن فيه بالمعارضة إذا صدر غيابياً، كما يجوز الطعن فيه بالنقض أو بإلتماس إعادة النظر[4].

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الإختصاص، الدعوى الخصومة، الحكم، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 508.

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 135.

[3] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 135.

[4] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 138.

## الفرع الثاني

## طرق الطعن غير العادية

إنّ طرق الطعن غير العادية لا تفتح إلاّ في حالات إستثنائية حددها القانون، فعلى الطاعن أن يستنفذ طرق الطعن العادية ثم يلجأ إلى الطرق غير العادية، فعلى المحكوم عليه أن يستأنف الحكم إذا أوجب ثم جاز له أن يلجأ إلى الطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر، او يمكن للغير الطعن في الحكم الذي سبب له ضرراً، عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهذا ما نصت عليه المادة **2/313** ق. إ. م. إ.

### أولاً- الطعن بالنقض:

هو طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والأصل أنّ سلطة المحكمة العليا تقتصر على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون تطبيقها عليه والفصل في موضوعها، وهنا إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه، وفي حالة النقض لصاحب الشأن أن يعيد النزاع من جديد أمام الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه[1].

بموجب المادة **354** من ق. إ. م. إ يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً، ويمتد الأجل إلى 3 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار ويتم الطعن بالنقض أمام أمانة ضبط المحكمة العليا وأمام أمانة ضبط المجلس القضائي كما يمكن أن يكون بموجب عريضة أمام نفس الجهة.

ضف إلى أنّ المشرع الجزائري أورد على سبيل الحصر في نص المادة **358** ق. إ. م. إ مجموعة من الأوجه في حدود ثمانية عشر وجهاً، ولا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر منها، كما أن المحكمة العليا يجوز لها أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 355.

طبقاً لنص المادة **360**[1]، وكذا المادة **361** التي تشير إلى أنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير.

**ثانياً- الطعن بإلتماس إعادة النظر:**

الإلتماس هو طريق آخر من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى إستدراك ما قد يكون القاضي قد وقع فيه من خطأ بهدف إصلاحه[2]، وقد نصت المادة **390** من ق. إ. م. إ على "**يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون**".

إضافة إلى المادة السالفة الذكر نجد المادة **392** ق. إ. م. إ التي حددت لنا الأسباب التي يجوز الطعن عليها بالإلتماس وهي على سبيل الحصر وهي:

- في حالة بناء الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود، أو على وثائق إعترف بتزويرها، أو ثبت قضائياً تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار وحيازته قوة الشيء المقضي به.
- إذا أكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمداً لدى أحد الخصوم[3].

بالتالي فالمحكمة متى فصلت في النزاع لا يجوز لها إعادة النظر فيه إلاّ في هذه الحالات.

---

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 139.

[2] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 76.

[3] انظر المادة 392 من قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يرفع إلتماس إعادة النظر خلال مدة شهرين يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو الحصول على ورقة قاطعة أو إكتشاف الوثيقة المحتجزة فلا يبدأ ميعاد الإلتماس إلاّ من اليوم الذي ظهر فيه التزوير أو حكم بثبوته أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة[1]، ولا يقبل إلتماس إعادة النظر إلاّ إذا كانت العريضة مرفقة بوصل إيداع كفالة بأمانة الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة **397** ق. إ. م. إ وهي عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

يرفع الإلتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بعريضة تودع بكتابة الضبط، ويجب أن تشمل على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسبابه[2].

**ثالثاً– الطعن بالإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**

هو أيضاً طريق غير عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، ويشترك الإعتراض مع المعارضة والإستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، بينما يتميز عنهما من حيث الأطراف المعينة، فهنا الإعتراض يباشره من لم يكن في الدعوى أي الغير عكس المعارضة والإستئناف[3].

أما بخصوص أجال الإعتراض فنصت عليه المادة **384** ق. إ. م. إ على "**يبقى أجل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائماً لمدة خمس عشر (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

**غير أنّ هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة".**

---

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 156.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 402.

[3] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 283.

يرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة، وترفع العريضة أمام الجهة القضائية المختصة ويستوجب القانون أن تكون مكتوبة باللّغة العربية وتودع بأمانة الضبط من طرف المعترض أو محاميه أو وكيله وتكون العريضة بنسخ بعدد يساوي عدد الأطراف المعترض ضدهم[1].

لما كان الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية يخضع لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فنتيجة لذلك، إذا أمر الحكم برد المستندات المودعة بأمانة الضبط فلا تسترد المستندات إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي به، ما لم يأمر بخلاف ذلك بناء على طلب المعني، وهذا حسب المادة **184** ق. إ. م. إ وتثير هذه المادة إحتمال صدور حكم قضى برد المستندات، فقرر أن ذلك الحكم لا يمكن تنفيذه إلاّ إذا صار نهائياً، أي حائزاً لقوة الشيء المقضي به، على أنّه يمكن أن يتم ذلك أي تسترد المستندات بناءاً على طلب صاحب المصلحة في الطلب وبصدور أمر من القاضي المختص[2].

من باب الحفاظ على سلامة المستندات المودعة لدى أمانة الضبط المطعون فيها بالتزوير، لا يجوز تسليم نسخة رسمية منها إلاّ بموجب أمر على عريضة[3]، وهذا ما جاء في المادة **185** "**لا تسلم نسخة رسمية من المستندات المودعة بأمانة الضبط المطعون فيها بالتزوير إلا بموجب أمر على عريضة**".

---

[1] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص. 71.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص. ص. 285-286.

[3] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 156.

## الفرع الثالث

## أثار حكم القاضي بالإدعاء بالتزوير

بعد فوات آجال طرق الطعن العادية وغير العادية بخصوص حكم القاضي بالتزوير، فإنّ هذا الحكم تترتب عنه مجموعة من الأثار أهمها:

### أولا– الأثار المدنية:

في هذه الحالة نميز بين أثرين فالأول يخص المحرّرات العرفية التي تبطل وتستبعد من الدعوى الأصلية ويبقى مضمونها قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى، ويقع عبء إثباتها إذا تقرر تزويرها أو بطلانها على من قدم المحرّر المطعون فيه، والمحرّرات الرسمية التي تكون ركناً للإنعقاد تصبح منعدمة وهذا ما تم ذكره في نص المادة 324 مكرر 1 ق. م، أما إذا كانت المحرّرات الرسمية معدة للإثبات فإن المحرّر يتحول إلى سند عرفي[1].

أما الأثر الثاني المتعلق بالدعوى، فعند صدور الحكم تنقضي الدعوى الفرعية ويعاد السير في الدعوى الأصلية[2] كونها مبنية على العقد المطعون فيه بالتزوير وهذا طبقاً لنص المادة 182 ق. إ. م. إ.

### ثانيا– الأثار الجزائية:

في حالة ما إذا صدر حكم بعدم تزوير محرّر فللخصم الذي تضرر أن يقدم شكوى أمام القضاء الجزائي على أساس الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من ق. ع[3]، إضافة إلى التعويضات التي يجوز له التمسك بها.

---

[1] ناصف سعد، مرجع سابق، ص. ص. 116–117.

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط. 2، Encycolopidia، الجزائر، 2015، ص. 527.

[3] الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

أما في حالة ثبوت التزوير ينشأ عنه جريمتين، فالأولى تتمثل في جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية مع إلتزام ما إذا كان مرتكب التزوير موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو شخصاً عادياً وذلك طبقاً لنصوص المواد 214، 215 و216 من ق. ع.

أما الثانية تتعلق بجريمة إستعمال المزّور المعاقب عليها طبقاً لنصوص المواد 218، 221 و223 من ق. ع.

# خاتمة

في الختام نخلص إلى أنّ المشرع الجزائري قد جعل لأطراف الدعوى وسائل قانونية تسمح لهم بعرض ادعاءاتهم أمام القاضي حتى يتسنى لهذا الأخير الإلمام بكل جوانب القضية المطروحة أمامه، وتمثلت هذه الوسائل في الدفوع والطلبات، وكما ذكرنا فإن هذه الوسائل القانونية التي تسمح للمتقاضي من الأخذ والرد في المرافعات، وحسب دراستنا للموضوع فإن إهتمامنا إنصب حول الدفع بالتزوير الفرعي، وبالرجوع إلى ق. إ. م. إ فإننا لا نجد تعريفاً جامعاً ومانعاً للدفع بالتزوير، بل تغاضى المشرع عن تعريفه لهذا الإجراء إذ إكتفى بتعريف الدفع بتزوير المحرّر الرسمي وإهتم فقط بتنظيمه لا غير.

كما أنّ مجموع الفقه لم يتطرق لتعريف الدفع بالتزوير، بل إكتفى بالتعريف الوارد على مصطلحات العبارة، لكن بعد إستقراء المواد التي نظمت الدفع بالتزوير في ق. إ. م. إ، قد توصلنا إلى تعريفه بأنه الإجراء الذي نظمه المشرع قصد المطالبة بإثبات مدى صحة الأوراق الرسمية أو العرفية.

مما تقدم، يتبين أنّ المشرع الجزائري أعطى للخصوم الحق في الطعن بالتزوير بهدف هدم وإسقاط حجية المحرّر العرفي والرسمي، إذ قام المشرع بتخصيص قواعد قانونية تنظم إجراءات دعوى التزوير الفرعية، فهذه الدعوى تنشأ كدفع فرعي عن دعوى أصلية قائمة، فعند تنظيمه للإدعاء الفرعي بالتزوير في ق. إ. م. إ قام بإخضاعها للأحكام الطلبات العارضة وأبعدها عن أحكام الدفوع الموضوعية.

فضلاً عن هذا فإن دعوى التزوير الفرعية ترفع أمام الجهة الناظرة في الدعوى الأصلية أي أمام محاكم الموضوع، أما بخصوص المحكمة العليا فلم يرد بتاتاً الطعن أمامها بالتزوير الفرعي وفقاً لق. إ. م. إ على خلاف القانون القديم. أما بالنسبة لدور القاضي في هذه الدعوى فقد عززه المشرع، وذلك بإعطائه الدور الإيجابي بخصوص الادعاء بالتزوير، كما وسع من سلطاته، فله كامل السلطة التقديرية إزاء التحقيق الذي يشمل كل من الإجراءات التحضيرية ومرحلة التحقيق.

في حالة إنتهاء القاضي من إجراءات التحقيق، تأتي بعدها مرحلة الفصل في الادعاء بالتزوير، حيث يقوم القاضي بإصدار الحكم إما بعدم ثبوت تزوير المحرّر، حيث أنّ هذا الأخير

يحتفظ بحجيته وقوته في الإثبات، ويحكم القاضي على من إدعى التزوير بغرامة مالية، أما في حالة الحكم بثبوت التزوير، فالقاضي يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرّر أو شطبه كلياً أو جزئياً وإما بتعديله.

أما بالنسبة للحكم الصادر في دعوى التزوير الفرعية، فهو قابل للطعن بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وبعد أن يصبح الحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، يعاد السير في الدعوى الأصلية.

كتقييم لكل هذا، نقول أنّ المشرع الجزائري وفّق حين منح لقاضي الموضوع سلطة النظر في دعوى التزوير الفرعية هذا لأنه يمنح للمدعي بالتزوير، الذي غالباً ما يكون المتضرر أو ضحية التزوير من الحفاظ على حقه من جهة، تجنيبه مصاريف قضائية إضافية كمصاريف المحامي والتنقل وغيرها من جهة أخرى.

كما أنّه أصاب حين جعل من إجراء الدفع بالتزوير بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في الدفع بالتزوير وإستنفاذ كل طرق الطعن فيه، إذ قد يكون المحرّر محل دفع بالتزوير أساسي لإثبات المزاعم والفصل في النزاع.

ضف إلى هذا، فحتى ولو وصلت قناعة قاضي الموضوع وقام بإصدار حكم ينفي التزوير فإن هذا لا يمنع الضحية أو المضرور الذي يدعي التزوير من تحريك دعوى عمومية، فمبدأ سبق الفصل لا يؤثر فيه، لأن حكم القاضي غرضه دحض أو تأييد واقعة التزوير وليس توقيع العقاب.

رغم كل هذا، فإن تنظيم المشرع لإجراء الدفع بالتزوير لا يخلو من بعض النقائص، فبالرجوع إلى المواد المنظمة لإجراء الدفع بالتزوير، نجد أنّ المشرع يعتبر الدفع بالتزوير دفع فرعي لا يستقل عن الدعوى الأصلية الأمر الذي يسمح لقاضي الموضوع الفصل فيه، لكن لو نعود إلى إجراءات الفصل في الدفع نجدها تميل إلى أن تكون دعوى مستقلة بذاتها إبتداءًا من أول إجراء إلى حين النطق بالحكم وإستنفاذ كل طرق الطعن، وعلى ذكر الإجراءات ففيما يخص تبليغ الطلب الفرعي إلى الخصم لم يحدد المشرع طبيعة التبليغ إن كان تبليغاً رسمياً والذي يتم على يد محضر قضائي، أم بأي طريقة أخرى يوصل بها المدعي طلبه إلى علم الخصم يعتبر ساري في حق هذا الأخير.

بإعتبار أنّ الدفع الفرعي بالتزوير يخضع لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، إلا أنّ المشرع قد تغاضى عن ذكر إمكانية الطعن أمام المحكمة العليا فالمادة 183 من ق. إ. م. إ كانت صريحة بنصها " **يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن**".

زيادة على هذا، فإن المشرع نص فقط على الإجراءات الواجب إتباعها إذا كان محل دعوى التزوير الفرعية لمحرّر رسمي فقط، ولم يقم بذكر الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة للمحرر العرفي والأسوء من هذا، فقد منح للقاضي سلطة قبول النظر في الدفع بالتزوير لمحرّر عرفي أو رفضها، كما أنّ المشرع الجزائري نص على الجزاء الذي يوقعه على من يدعي التزوير في حالة عدم ثبوت التزوير وهي توقيع غرامة مالية على المدعي، أما في حالة ثبوت التزوير لم ينص إلا على الإجراء الذي يتخذه القاضي تجاه المحرّر المزوّر، عكس القانون القديم الذي تناول جزاء من يدعي التزوير وجزاء المزوّر.

بناءً على كل هذه النقائص والثغرات القانونية كان على المشرع تدارك هذا وذلك بإتخاذ بعض التعديلات فيما يخص المواد المنظمة لإجراء الدفع بالتزوير والمتمثلة في:

- إعطاء تعريفاً جامعاً ومانعاً للدفع بالتزوير الفرعي الذي يشمل كل من المحرّر العرفي والرسمي على حد سواء، وتبيان الطبيعة القانونية لهذا الإجراء إلى حد يزيل اللبس من إعتباره متصلاً بالدعوى الأصلية أو مستقلاً عنها، حيث أنّ الوضع الحالي في نصوصه تشير إلى أنه متصلاً كل الإتصال بالدعوى الأصلية في حين أنّ الإجراءات التي أفردها المشرع للدفع بالتزوير الفرعي تبين عكس ذلك تماماً.
- كان من المستحسن للمشرع سلب الإختصاص في النظر في الدفع بالتزوير الفرعي من قاضي الموضوع وإنسابه إلى القاضي الجزائي المختص في التحقيق في الجرائم وبهذا يكون فقط لقاضي الموضوع سلطة إحالة القضية إلى القسم الجزائي وإرجاء الفصل إلى حين الفصل في الدعوى العمومية.
- بإعتبار أنّ أكثر الخلافات يكون محلها محرّر عرفي، كان على المشرع تخصيص الدفع بالتزوير الفرعي للمحرّر العرفي بإجراءات تنظيمية كما فعل بالنسبة للمحرّر الرسمي.

- إزالة الجانب الذي يمنح للقاضي سلطة النظر من عدمها، إذ تبين أن المحرّر غير منتج في الفصل في النزاع، وإضافة عبارة " أما إذا كان تزويراً فعليه أن يحيل القضية إلى القسم الجزائي إذا ما رأى أن فصله فيها لا يبدي أي نتيجة في الفصل في الدعوى" إلى المادة 165 ق. إ. م. إ.
- النص صراحة على إمكانية الطعن أمام المحكمة العليا بالتزوير الفرعي وهذا كزيادة ضمان للمدعي المتضرر من جرم التزوير.
- النص صراحة على طبيعة التبليغ الذي هو على عاتق المدعي أهو تبليغ رسمي أم غير رسمي.

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية

### 1-الكتب:

1- أسامة روبي عبد العزيز روبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، د. د. ن، د. ب. ن، 2002.

2- أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د. س. ن.

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط. 2، دار بغدادي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.

4- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

5- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة لمحاكمة عادلة، ط. 2، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

6- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. 1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

7- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج. 1 (الإجراءات المدنية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

9- عبد الحكم فوده، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، ط. 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

10- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور (جريمة تزوير الوثائق، جريمة إشهاد الزور، جريمة التصريح الكاذب، جريمة خيانة الأمانة)، ط. 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية (في الدعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

12- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط. 2، Encyclopidia، الجزائر، 2015.

14- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15- مجدوب لامية، جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

16- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج. 2 (الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الإختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

17- محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية (المعارضة، الإستئناف، النقض، إلتماس إعادة النظر)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.

18- محمد أحمد عابدين، حجية الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها (التزوير، الإنكار، الجهالة)، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 1997.

19- محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

20- محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

21- محمد شتا أبو السعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، م. 1 (عبء الإثبات والإثبات بالكتابة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

22- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

23- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الإختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

24- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

25- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية دراسة مقارنة بنظام المرافعات الشرعية السعودي، المكتب الجامعي الحديث، السعودية، 2006.

26- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير وإستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

27- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح أحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

28- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

**2- الأطروحات والمذكرات :**

1- قروف موسى الزين، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الجنائي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

3- بن طبال عصام، العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

4- يحي بن سليمان الودعاني، دعوى التزوير الفرعية دراسة تأصيلية مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

5- ناصف سعد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011.

6- تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الإجرائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7- ثابتي عمار، دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

**3-النصوص القانونية:**

1- أمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج عدد 47 لسنة 1966، معدل ومتمم (ملغى).

2- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج العدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 75 لسنة 1975، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21 لسنة 2008.

**4-الإجتهادات القضائية:**

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 509299، مؤرخ في 2010/04/29، قضية بين (ع. ب) ضد الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية بالمدية و(النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 2010.
2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 76026، مؤرخ في 1992/03/02، قضية بين (ن. س) ضد (ن. ل)، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2013.
3- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 234567، مؤرخ في 2000/02/23، قضية بين (ف. م) ضد (ورثة ب. أ ومن معه)، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2013.

**5-القواميس:**

- إبن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ج. 6، ط. 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1997.

**ثانياً: باللغة الفرنسية**

**1-Ouvrages:**

1- COUCHER Gérard, Procédure civile, Dalloz, Paris, 1998.
2- LARGUIER Jean, CONTE Philippe, Droit judicaire privé, Mémentos Dalloz, Paris, 2000.

**2-Dictionnaire :**

- Le grand Larousse illustré, dictionnaire encyclopédique, Paris, 2005.

# فهرس

# الموضوع

مقدمة.....1

الفصل الأول: مفهوم دعوى التزوير الفرعية.....4

المبحث الأول: الدفع بالتزوير وتمييزه عن باقي الدفوع الأخرى.....5

المطلب الأول: تعريف الدفع التزوير وأنواعه.....5

الفرع الأول: تعريف التزوير.....6

أولا: المعنى اللغوي.....6

ثانيا: المعنى الإصطلاحي.....6

الفرع الثاني: أنواع التزوير.....9

أولا: التزوير المادي.....9

ثانيا: التزوير المعنوي.....10

المطلب الثاني: تمييز الدفع بالتزوير عن باقي الدفوع الأخرى.....11

الفرع الأول: تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالإنكار وعدم العلم.....11

أولا: تعريف الدفع بالإنكار وعدم العلم.....11

ثانيا: أوجه التشابه وأوجه الإختلاف..... 12

1 – أوجه التشابه.....12

2 – أوجه الإختلاف.....12

الفرع الثاني: تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالبطلان.....14

أولا: تعريف الدفع بالبطلان.....14

ثانيا: تمييز الدفع بالبطلان عن الدفع بالتزوير.....15

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية.....16

المطلب الأول: موقف الفقه.....16

الفرع الأول: دعوى التزوير الفرعية طلب عارض.....16

الفرع الثاني: دعوى التزوير الفرعية دفع موضوعي.....18

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.....19

الفرع الأول: تنظيم المشرع الجزائري لدعوى التزوير الفرعية.....20

الفرع الثاني: الموقف المتخذ بشأن طبيعة التزوير الفرعية.....20

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لدعوى التزوير الفرعية.....22

المبحث الأول: ضوابط دعوى التزوير الفرعية.....23

المطلب الأول: ضوابط شكلية لقبول الادعاء بالتزوير.....23

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالإدعاء ذاته.....24

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأطراف.....25

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمحررات.....26

المطلب الثاني: ضابط الإختصاص القضائي.....27

الفرع الأول: الجهة الناظرة في الإدعاء بالتزوير.....27

الفرع الثاني: التحقيق في الادعاء بالتزوير.....29

أولا: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير.....29

1 – إيداع مذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية.....30

2 – تبليغ مذكرة الادعاء بالتزوير للمدعى عليه.....30

ثانيا: إجراءات التحقيق.....31

1 – إجراءات تحضيرية.....31

2 – التحقيق في صحة المحرر.....33

المبحث الثاني: الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير.....34

المطلب الأول: الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير.....34

الفرع الأول: الحكم بعدم ثبوت التزوير.....34

الفرع الثاني: الحكم بثبوت التزوير.....35

المطلب الثاني: الطعن في الحكم الصادر بالادعاء بالتزوير وأثاره.....36

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....37

أولا: الطعن بالمعارضة.....37

ثانيا: الطعن بالإستئناف.....38

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....39

أولا: الطعن بالنقض.....39

ثانيا: الطعن بإلتماس إعادة النظر.....40

ثالثا: الطعن بالإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....41

الفرع الثالث: أثار حكم القاضي بالإدعاء بالتزوير.....43

أولا: الأثار المدنية.....43

ثانيا: الأثار الجزائية.....43

خاتمة.....45

قائمة المراجع.....49

الفهرس.....54

**ملخص:**

نظّم المشرع الجزائري دعوى التزوير الفرعية من خلال القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بيّن الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع هذه الدعوى والتي تختلف تبعا للجهة القضائية المقدم أمامها الطعن بالتزوير وذلك من أجل سيرها بطريقة سليمة وتكون منتجة للأثار القانونية الصحيحة.

تعتبر دعوى التزوير الفرعية طلب عارض يرفع في ظل دعوى أصلية قائمة، وهذا من أجل هدم ودحض قوة الورقة الرسمية والعرفية، فالقاضي في هذه الحالة يقوم بإرجاء الفصل في الدعوى الاصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير.

إضافة إلى هذا، يرفع الادعاء بالتزوير الفرعي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الأصلية، ويخضع الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير إلى جميع طرق الطعن.

**Résumé :**

Le législateur algérien a organisé l'action accessoire pour faux à travers la loi 08/09 du 23 février 2008 portant code de procédure civile et administrative. Il a défini les procédures à suivre au moment d'intenter l'action en justice, qui sont différentes selon la juridiction saisie pour faux, afin que l'action suive son cheminement normal et puisse produire ses effets juridiques.

L'action accessoire pour faux est considérée comme une demande préjudicielle d'une action sur le fond en cours, dont le but est de détruire et de discréditer la force du document officiel ou sous seing privé. Dans ce cas, le juge va différer sa décision sur l'action principale jusqu'à la prononciation du jugement sur le faux.

L'action accessoire pour faux peut, en outre, être intentée à n'importe quelle étape de l'action principale, et le jugement la concernant est susceptible de toute la voie de recours.